

خارج الفقہ

١٩ ٢٠-٧-٩٤ القول في الحج المندوب

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

يستحب كثرة الإنفاق في الحج

- ٨ مسألة يستحب كثرة الإنفاق في الحج و في بعض الأخبار: إن الله يبغض الإسراف إلا بالحج و العمرة

يستحب كثرة الإنفاق في الحج

- [المستحبات لمن أراد الحجّ]
- و يُستحبّ لمن أراد الحجّ قطعُ العلائقِ بينه و بينَ مُعامليهِ، و إيصالُ كلِّ ذى حقٍ حقه، و اختيارُ يومٍ صالحٍ للسفرِ كالسبتِ و الثلاثاءِ و ربيعِ صالحٍ، و تحسينِ الخلقِ زيادةً على الحَضْر، و التوسّعُ فى الزادِ، و طيبُ النَّفسِ فى البذلِ، و الإنفاقُ بالعدلِ دون البُخلِ و التقتيرِ و التبذيرِ؛ فإنَّ بذلَ الزادِ فى طريقِ مكة إنفاقٌ فى سبيلِ الله. قال صلى الله عليه و آله:
- الحجُّ المبرورُ ليس له أجرٌ إلا الجنة. فقيل: يا رسول الله ما برِّ الحجِّ؟ قال: طيبُ الكلامِ و إطعامُ الطعامِ «٣».
- و عن الصادق عليه السلام:
- درهمٌ واحدٌ فى الحجِّ أفضلٌ من ألفى ألفِ درهمٍ فيما سِواه فى سبيلِ الله، و الهديةُ من نفقةِ الحجِّ «٤».

يستحب كثرة الإنفاق في الحج

- باب ١٦ ثواب الإنفاق في الحج و أن هدية الحاج منه
- [١]

• ١١٨٣٦ - ١ الكافي، ٤ / ٢٥٥ / ١٥ / ١ محمد عن عبد المؤمن عن
 علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله ع قال درهم تنفقه في الحج
 أفضل من عشرين ألف درهم تنفقه في حق

يستحب كثرة الإنفاق في الحج

• [٢]

• ١١٨٣٧ - ٢ التهذيب، ٥ / ٢٢ / ٨ / ١ موسى عن صفوان و ابن أبي عمير عن نصير بن كثير عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله ع و هو يقول درهم في الحج أفضل من ألفي ألف فيما سوى ذلك من سبيل الله

يستحب كثرة الإنفاق في الحج

- بيان
- قد مضى هذا الحديث من الكافي بإسناد آخر في الباب السابق
- [٣]
- ١١٨٣٨ - ٣ الفقيه، ٢ / ٢٢٥ / ٢٢٤٧ قال الصادق ع من أنفق درهما في الحج كان خيرا له من مائة ألف درهم ينفقها في حق

يستحب كثرة الإنفاق في الحج

- [٤] ١١٨٣٩ - ٤ الفقيه، ٢ / ٢٢٥ / ٢٢٤٨ و روى أن درهما في الحج خير من ألف ألف درهم في غيره و درهم يصل إلى الإمام مثل ألف ألف درهم في حج
- [٥] ١١٨٤٠ - ٥ الفقيه، ٢ / ٢٢٥ / ٢٢٤٩ و روى أن درهما في الحج - أفضل من ألفي ألف درهم فيما سواه في سبيل اللّٰه
- [٦] ١١٨٤١ - ٦ الفقيه، ٢ / ٢٢٥ / ٢٢٥٠ و هدية الحاج من نفقة الحاج
- [٧] ١١٨٤٢ - ٧ الكافي، ٤ / ٢٨٠ / ٤ / ١ العدة عن سهل رفعه عن أبي عبد اللّٰه ع قال الهدية من نفقة الحج
- [٨] ١١٨٤٣ - ٨ الكافي، ٤ / ٢٨٠ / ٥ / ١ على عن أبيه عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد اللّٰه ع أنه قال هدية الحج من الحج

يستحب كثرة الإنفاق في الحج

- «٣» ٥٥ باب استحباب كثرة الإنفاق في الحج
- ١٤٢٩٤ - ١ - «٤» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ نَفَقَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ نَفَقَةٍ قَصِدَ - وَ يُبْغِضُ الْإِسْرَافَ إِلَّا فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ - فَرَحِمَ اللَّهُ مُؤْمِنًا اِكْتَسَبَ طَيِّبًا - وَ أَنْفَقَ مِنْ قَصْدٍ أَوْ قَدَّمَ فَضْلًا.
- أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «٥» وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «٦».

يستحب كثرة الإنفاق في الحج

- (٤) - الفقيه ٣ - ١٦٧ - ٣٦٢١، و أورد مثله في الحديث ١ من الباب ٣٥ من أبواب آداب السفر.
- (٥) - تقدم في الحديث ١٠ من الباب ٣٣، و في الباب ٥٤ من هذه الأبواب.
- (٦) - ياتي في الباب ٤٢ من أبواب آداب السفر.

يستحب كثرة الإنفاق في الحج

- «١» ٣٥ بابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الْإِسْرَافِ فِي نَفَقَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ
- ١٥١٤٦ - ١ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ نَفَقَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ نَفَقَةٍ قَصِدِ - وَيُبْغِضُ الْإِسْرَافَ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.
- وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ «٣» أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «٤» وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «٥».

يستحب كثرة الإنفاق في الحج

- (١) - الباب ٣٥ فيه حديث واحد.
- (٢) - الفقيه ٢ - ٢٧٩ - ٢٤٤٦.
- (٣) - المحاسن - ٣٥٩ - ٧٧.
- (٤) - تقدم في الحديث ١ من الباب ٥٥ من أبواب وجوب الحج.
- (٥) - ياتي في الحديث ٢ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب.

يستحب كثرة الإنفاق في الحج

- «٢» ٤٢ باب استحباب حمل المسافر إلى الحجّ و العُمرة و غيرهما إلا زيارة الحسين ع أطيب الزاد كاللوز و السكر و نحوه و الأكتار من حمل الماء
- ١٥١٦٠ - ١ - «٣» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ شَرَفِ الرَّجُلِ أَنْ يُطَيَّبَ زَادَهُ إِذَا خَرَجَ فِي سَفَرٍ.
- وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ آبَائِهِ ع «٤» وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ «٥».

يستحب كثرة الإنفاق في الحج

- (٣) - الفقيه ٢ - ٢٨١ - ٢٤٥٤.
- (٤) - المحاسن - ٣٦٠ - ٨١.
- (٥) - الكافي ٨ - ٣٠٣ - ٤٦٧.

يستحب كثرة الإنفاق في الحج

- ١٥١٦١ - ٢ - «٦» قال: وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا سَافَرَ إِلَى مَكَّةَ لِلْحَجِّ «٧» - أَوْ الْعُمْرَةِ تَزَوَّدَ مِنْ أَطْيَبِ الزَّادِ - مِنَ اللَّوْزِ وَ السُّكَّرِ وَ السَّوِيقِ وَ الْمُحَمَّصِ «٨» وَ الْمُحَلَّى.
- (٦) - الفقيه ٢ - ٢٨٢ - ٢٤٥٥.
- (٧) - في نسخة - إلى الحج (هامش المخطوط).
- (٨) - في نسخة - المحمص (هامش المخطوط).

يستحب كثرة الإنفاق في الحج

- وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مُرْسَلًا «١» وَ رَوَاهُ أَيْضًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع «٢» وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ «٣».

يستحب كثرة الإنفاق في الحج

- ١٥١٦٢ - ٣ - «٤» قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ مِنْ الْمُرُوءَةِ فِي السَّفَرِ -
كثرة الزاد و طيبه و بذله لمن كان معك.
- ١٥١٦٣ - ٤ - «٥» أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ
بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَبَرَّكَ بِأَنْ تَحْمِلَ الْخُبْزَ
فِي سَفَرِكَ فِي زَادِكَ.

يستحب كثرة الإنفاق في الحج

- ١٥١٦٤ - ٥ - «٦» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ **بَعْضِ رِجَالِهِ** عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُنَّا عِنْدَهُ فَذَكَرُوا الْمَاءَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَتِقْلَهُ - فَقَالَ الْمَاءُ لَا يَثْقُلُ إِلَّا أَنْ يَنْفَرِدَ بِهِ الْجَمَلُ - فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ إِلَّا الْمَاءُ.
- «٧»

يستحب كثرة الإنفاق في الحج

- (١) - المحاسن - ٣٦٠ - ٨٣.
- (٢) - المحاسن - ٣٦٠ - ذيل الحديث ٨٣.
- (٣) - الكافي ٨ - ٣٠٣ - ٤٦٨.

يستحب كثرة الإنفاق في الحج

- (٤) - الفقيه ٢ - ٢٩٤ - ٢٤٩٨، و أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب.
- (٥) - المحاسن - ٣٦٠ - ٨٤.
- (٦) - الكافي ٤ - ٥٤٢ - ٨.
- (٧) - و تقدم ما يدل على الاستثناء في الباب ٤١ من هذه الأبواب.

اسْتِحْبَابِ تَسْهِيلِ الْحَجِّ عَلَى النَّفْسِ بِتَقْلِيلِ الْإِنْفَاقِ وَ الْاِقْتِصَادِ

• «٧» ٥٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَسْهِيلِ الْحَجِّ عَلَى النَّفْسِ بِتَقْلِيلِ الْإِنْفَاقِ وَ الْاِقْتِصَادِ

• ١٤٤٨٨ - ١ - «٨» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنْ كَانَ عَلِيٌّ ع لَيَنْقَطِعُ رِكَابُهُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ - فَيَشُدُّهُ بِخُوصَةِ لِيَهُونَ الْحَجَّ عَلَى نَفْسِهِ.

• (٨) - الكافي ٤ - ٢٨٠ - ٣.

اسْتِحْبَابِ تَسْهِيلِ الْحَجِّ عَلَى النَّفْسِ بِتَقْلِيلِ الْإِنْفَاقِ وَ الْاِقْتِصَادِ

- ١٤٤٨٩ - ٢ - «١» وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ شَيْخِ رَفَعِ الْحَدِيثَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لَهُ يَا فُلَانُ أَقَلُّ النَّفَقَةَ فِي الْحَجِّ تَنْشَطُ لِلْحَجِّ - وَ لَا تُكْثِرِ النَّفَقَةَ فِي الْحَجِّ فَتَمَلَّ الْحَجَّ.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ «٢».
- (١) - الكافي ٤ - ٢٨٠ - ٢.
- (٢) - التهذيب ٥ - ٤٤٢ - ١٥٣٨.

اسْتِحْبَابِ تَسْهِيلِ الْحَجِّ عَلَى النَّفْسِ بِتَقْلِيلِ الْإِنْفَاقِ وَ الْاِقْتِصَادِ

- ١٤٤٩ - ٣ - «٣» وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ خَالِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ سَعِيدِ السَّمَّانِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ مِنْ أَنْ يَحُجَّ وَ يَتَصَدَّقَ - قُلْتُ مَا يَبْلُغُ مَالَهُ ذَلِكَ قَالَ - إِذَا أَرَادَ أَنْ يُنْفِقَ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَجِّ - أَنْفَقَ خَمْسَةَ وَ صَدَّقَ بِخَمْسَةِ - أَوْ قَصَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ نَفَقَةِ الْحَجِّ فَيَجْعَلُ مَا يَحْبَسُ فِي الصَّدَقَةِ.
- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «٤».
- (٣) - الكافي ٤ - ٢٥٧ - ٢٣، و أورد قطعة منه في الحديث ٦ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب.
- (٤) - تقدم في الباب ٥١ من هذه الأبواب.

الحج أفضل من الصدقة

- . مسألة ٤ يستحب كثرة الإنفاق في الحج،
- و الحج أفضل من الصدقة بنفقته.

الحج أفضل من الصدقة

- ۷ مسألة الحج أفضل من الصدقة بنفقته

الحج أفضل من الصدقة

- «٤» ٤٢ باب استحباب اختيار الحج المندوب على الصدقة بنفقته و بأضعافها و عدم أجزاء الصدقة عن الحج الواجب
- ١٤٣٨٥ - ١ - «٥» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَقِيَهُ أُعْرَابِيٌّ فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ - إِنِّي خَرَجْتُ أُرِيدُ الْحَجَّ فَفَاتَنِي وَ أَنَا رَجُلٌ مُمِيلٌ «٦» - فَمُرْنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي مَالِي مَا أَبْلُغُ بِهِ مِثْلَ أَجْرِ الْحَاجِّ - فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ انْظُرْ إِلَيَّ أَبِي قَبَيْسٍ - فَلَوْ أَنَّ أَبَا قَبَيْسٍ لَكَ ذَهَبَةٌ حَمْرَاءُ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - مَا بَلَغَتْ «٧» مَا يَبْلُغُ الْحَاجُّ...

الحج أفضل من الصدقة

- (٥) - التهذيب ٥ - ١٩ - ٥٦.
- (٦) - فى نسخة - ميل (هامش المخطوط).
- الميل: الرجل الكثير المال. (القاموس المحيط - مول - ٤ - ٥٢).
- (٧) - فى نسخة زيادة - به (هامش المخطوط).

الحج أفضل من الصدقة

- ١٤٣٨٦ - ٢ - «٢» وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ زَبْيَانَ كُلَّهُمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَاةُ فَرِيضَةِ أَفْضَلُ مِنْ عِشْرِينَ حَجَّةً - وَ حَجَّةٌ خَيْرٌ مِنْ بَيْتٍ مِنْ ذَهَبٍ يُتَصَدَّقُ بِهِ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ.

الحج أفضل من الصدقة

•
•
١٤٣٨٧ - ٣ - «٣» وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ نَصِيرِ بْنِ
كَثِيرٍ «٤» عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ دَرَاهِمٌ فِي
الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ أَلْفِ دَرَاهِمٍ «٥» - فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ سَبِيلِ
اللَّهِ.

الحج أفضل من الصدقة

•
 • ١٤٣٨٩ - ٥ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ
 بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤَمِّنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي
 حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَرَاهِمُ تَنْفِقُهُ فِي الْحَجِّ - أَفْضَلُ مِنْ
 عِشْرِينَ أَلْفَ دَرَاهِمٍ تَنْفِقُهَا فِي حَقِّ.

الحج أفضل من الصدقة

• ١٤٣٩٢ - ٨ - «٦» وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَحُجُّ سَنَةً وَ شَرِيكِي سَنَةً - قَالَ مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْحَجِّ يَا إِبْرَاهِيمَ - قُلْتُ لَأُتْفِرَّغَ لِذَلِكَ جُعِلَتْ فِدَاكَ - أَتَصَدَّقِي بِخَمْسِمِائَةٍ مَكَانَ ذَلِكَ قَالَ الْحَجُّ أَفْضَلُ - قُلْتُ أَلْفٌ قَالَ الْحَجُّ أَفْضَلُ - قُلْتُ أَلْفٌ وَ خَمْسِمِائَةٌ قَالَ الْحَجُّ أَفْضَلُ - قُلْتُ أَلْفَيْنِ قَالَ فِي أَلْفَيْكَ طَوَافُ الْبَيْتِ قُلْتُ لَأُ - قَالَ أ فِي أَلْفَيْكَ سَعْيٌ بَيْنَ الصِّفَا وَ الْمَرَوَةِ قُلْتُ لَأُ - قَالَ أ فِي أَلْفَيْكَ وَقُوفٌ بِعَرَفَةَ قُلْتُ لَأُ - قَالَ أ فِي أَلْفَيْكَ رَمَى الْجَمَارِ قُلْتُ لَأُ - قَالَ أ فِي أَلْفَيْكَ الْمَنَاسِكُ قُلْتُ لَأُ قَالَ الْحَجُّ أَفْضَلُ.

الحج أفضل من الصدقة

- ١٤٣٩٣ - ٩ - «١» وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ حَجَّةٌ خَيْرٌ مِنْ بَيْتٍ مَمْلُوءٍ ذَهَبًا يُتَصَدَّقُ بِهِ حَتَّى يَفْنَى.

الحج أفضل من الصدقة

- ۱۴۳۹۴ - ۱۰ - «۲» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ أَنْفَقَ دِرْهَمًا فِي الْحَجِّ - كَانَ خَيْرًا مِنْ مِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ يُنْفِقُهَا فِي حَقِّ.

الحج أفضل من الصدقة

- ۱۴۳۹۵ - ۱۱ - «۳» قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ دِرْهَمًا فِي الْحَجِّ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ أَلْفِ دِرْهَمٍ فِي غَيْرِهِ - وَ دِرْهَمٌ يَصِلُ إِلَى الْإِمَامِ مِثْلُ أَلْفِ أَلْفِ دِرْهَمٍ فِي حَجٍّ.

الحج أفضل من الصدقة

- ۱۴۳۹۶ - ۱۲ - «۴» قَالَ وَقَالَ الصَّادِقُ ع وَدَّ مَنْ فِي الْقُبُورِ لَوْ أَنَّ لَهُ حِجَّةً بِالدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.

الحج أفضل من الصدقة

- ۱۴۳۹۷ - ۱۳ - «۵» وَ رُوِيَ أَنَّ دِرْهَمًا فِي الْحَجِّ - أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ أَلْفٍ فِي مَا سِوَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

الحج أفضل من الصدقة

- ١٤٤٠-١٧-١ «٦» جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ جَدِّهِ «٧» قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ أَيُّمَا أَفْضَلُ الْحَجُّ أَوْ الصَّدَقَةُ - فَقَالَ هَذِهِ مَسْأَلَةٌ فِيهَا مَسْأَلَتَانِ - قَالَ كَمْ الْمَالُ يَكُونُ مَا يَحْمِلُ صَاحِبَهُ إِلَى الْحَجِّ - قَالَ قُلْتُ: لَا قَالَ إِذَا كَانَ مَالًا يَحْمِلُ إِلَى الْحَجِّ - فَالْصَّدَقَةُ لَا تَعْدِلُ الْحَجَّ أَفْضَلُ - وَإِنْ كَانَتْ لَا تَكُونُ إِلَّا الْقَلِيلَ فَالْصَّدَقَةُ - قُلْتُ فَالْجِهَادُ قَالَ الْجِهَادُ أَفْضَلُ الْأَشْيَاءِ بَعْدَ الْفَرَايِضِ - فِي وَقْتِ الْجِهَادِ وَ لَا جِهَادَ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ الْحَدِيثِ.